دراسة بحثية بعنوان الجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية في بعض من دول العالم والوطن العربي

أعداد الباحثان

1. أ. أنور امحمد محمد اليتيم
محاضر/ كلية الاداب غريان
قسم المكتبات والمعلومات

2. د. عبيرعبدالله بشير الجليدي
محاضر/ كلية الاداب غريان
قسم المكتبات والمعلومات

مقدمة :

ان التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،وظهور الشبكة العالمية بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسلام ، لأنه بقدر الأثار الإيجابية وتغير نمط حياة المجتمعات بقدر ما أثر سلباً على حياة الناس ومصالح الدول لتكون عالماً من عوالم الجريمة الإلكترونية ، حيت يعد موضوع الجرائم الإلكترونية في الوقت الحالي أحد الأخطار التي تتعلق ببرامج القرصنة والتخريب والسرقة للمعلومات والمؤلفات ،أو سرقة الكلمات المفتاحية إلى غير ذلك من الجرائم.

تعاني المجتمعات الإلكترونية في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الإلكترونية ، و ذلك في ظل انتشار الجريمة الالكترونية، و جاء تطور هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات الإلكترونية ،الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم ألتي تلحق الضرر بالأفراد، وذلك من خلال التوعية والتعريف بالوسائل الوقائيّة والأمنية وغيرها من الطرق.

ونتيجة للمخاطر والأثار السلبية للجرائم الإلكترونية من خلال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، والمتمثلة في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق ، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة العنكبوتية دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها ، وجب وجود قوانين خاصة تحدد ماهيتها وأنواعها وطبيعة العقوبات المفروضة عليها ، والإجراءات الواجب أتخاذها من أجل تأمين المعلومات ، والتركيز على وجود أنظمة وقائية ذات فعالية عالية ، ذلك بالتعرف على واقع الجرائم الالكترونية وماهي السبل للحد منها ، وماهي الخطوات الهامة للقضاء عليها باستخدام الوسائل الإلكترونية لمنع التجاوزات من قوانين و إجراءات ، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نتناول الجرائم الالكترونية المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالتعريف بها ومعرفة أخطارها وطرق التصدي لها ، والدفع نحو ضرورة وجود أنظمة وقائية ذات فاعليات عالية ، والتامين على هذه الأخطار للحد منها .

أهمية الدراسة :

تكتسب أهمية الدراسة في أهمية المخاطر والاثار السلبية للجرائم الالكترونية ببعض من دول العالم ودول الوطن العربي خاصة من خلال الاعتداء على حقوق المكلية الفكرية في ظل البيئة الرقمية والمتمثلة في عمليات نسخ البرامج دون وجه جق وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة العنكبوثية دون أذن مسبق من صاحبها بطبعها وتسويقها .

حدود الدراسة :

نظرا لان الجريمة الالكترونية عابرة للحدود والقارات وغير مقتصرة على بلد معين لهذا تتسع حدود الدراسة لتشمل بعض من دول العالم ودول الوطن العربي بصفة خاصة .

أهداف الدراسة :

1. إبراز الواقع الحالية للجريمة الالكترونية من خلال دراسة التطور التاريخي للجرائم الالكترونية والمراحل الثلاثة التي أدت إلى تطور الجرائم الالكترونية .
2. عرض فئات الجرائم الالكترونية على اساس أهدافها وثاتيرها على الافراد والممتلكات والمجتمع على حد سواء .
3. التاكيد على إيجاد طرق للتصدي للجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .
4. إيجاد استراتيجية واضحة متمثلة في إيجاد قوانين حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية في بعض من دول العالم والوطن العربي بصفة خاصة .

تساؤلات الدراسة :

- ما مدى أنتشار الجرائم الالكترونية في دول العالم والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية في بعض دول العالم ودول الوطن العربي خاصة .
- التعرض لمفاهيم الجرائم الالكترونية ببعض من دول العالم والوطن العربي على حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية .
- مدى أمكانية فرض قوانين امواجهة الجريمة الالمترونية والتعدي على حقوق المكية الفكرية .

الدراسات السابقة :

الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها. مجتمع البحوث والدراسات : أكاديمة السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان 2016 .

المبحث الأول : الجرائم الإلكترونية .

اولاً : تعريف الجريمة الإلكترونية:-

لا يوجد إجماع على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية من حيث كيف تُعرف أو ما هي الأفعال التي تتضمنها الجريمة الإلكترونية ، هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجرائم وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية .

ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية ، وتعرف الجرائم الإلكترونية باختصار على أنها " الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال".

(1) ينص القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر في 27 سبتمبر 2022 على تمكين الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات من فرض رقابة شاملة على كافة البيانات والمعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت وعلى جميع الأنظمة الإلكترونية والتقنية الأخرى.

يمكن القانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات من إخفاء وحجب ما وصفه بالنعرات أو الأفكار التي أصبغ عليها سمة المساس بأمن المجتمع واستقراره وسلمه دون تحديد ما تعنيه عبارات نص هذا التشريع الغامضة والقابلة للتأويل تاركة تفسيرها لأعضاء الهيئة ومجلس النواب.

يطعن القانون رقم (5) لعام 2022 بشكل واضح في مبدأ سرية التعامل مع المعلومات التي تخص ضحايا انتهاكات القانون الدولي في ليبيا خصوصا في ظل استمرار النزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي والأمني والعسكري. حيث جرمت المادتين 9 و 39 من القانون حيازة وسائل التشفير واستعمالها معرضة بذلك ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة وجميع أشكال الجرائم الأخرى التي من شأنها الإضرار بالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التمتع بالحماية من خطر المراقبة والتقييد والملاحقة.

في ظل غياب العدالة داخل ليبيا، يعتبر التواصل الرقمي الأمن بين ضحايا الانتهاكات و بين الموثقين والمجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الإنسان و الاليات الدولية المعنية بمسألة توثيق انتهاكات قانون حقوق الإنسان أمرا أساسيا لا مجال للاستغناء عنه.

وكما أكد الإعلان المشترك الذي صدر في سنة 2020 حول تحديات حرية التعبير في العقد القادم الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير فإنه يجب على الدول أن "تمتنع عن استعمال قيود غير قانونية على استخدام تقنيات التشفير وإخفاء الهوية" فإن نص القانون رقم (5) لعام 2022 هذا يتنافى مع ما جاء في نص الإعلان حيث يقيد نص التشريع استعمال كافة المنصات الإلكترونية ومواقع الإنترنت بفرض معايير غير واقعية على مستخدميها تتمثل في الحصول على تراخيص أو تصاريح من قبل الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات للحصول على وسائل التشفير.

• تنص المادة الرابعة من القانون على أن يكون "استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة" .

• تسمح المادة السابعة بتمكين الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات من "حجب كل ما ينشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره والمساس بسلمه الاجتماعي" دون تحديد واضح لمعنى"أمن المجتمع" و"سلمه الاجتماعي".

• تفرض المادة الثامنة على نفس الهيئة حجب المواقع أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد"مخلة بالآداب العامة"

وترك المشرع تفسير معنى مصطلحات غير معرفة مثل "النظام العام" أو "الآداب العامة" و"أمن المجتمع" وسلمه الاجتماعي" للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات والتي يمكن أن تفسر كل ما يتعارض مع أفكار أعضاءها و ما يتعارض مع فكر وأهداف الحكومة التي فوضتها على أنه جريمة فاتحا بذلك المجال لممارسة التقييد والتقويض والمضايقة والملاحقة على كل مواطن أو مواطنة بموجب القانون. (1)

(2) فالمشرع القطري عرف الجريمة الالكترونية في القانون رقم 14 لسنة 2014 م الصادر بتاريخ 15 / 9/ 2014 وذلك في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الباب الأول الذي خصصه للتعاريف في تطبيق أحكامه بأنها:

(أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون)[2]

وبذلك لم يترك المشرع القطري تعريف الجريمة الإلكترونية للاجتهادات الفقهية بل نص عليه صراحة منعاً لتلك الاجتهادات التي قد تتوسع في تعريفها أو تضيفها حسب رؤية الفقيه الذي يتناولها بالتعريف.

وهذا ما ورد أيضاً في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية والذي لم يترك تعريف الجريمة المعلوماتية كما سماها المشرع السعودي للاجتهادات الفقهية بل نص على تعريفها صراحة في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ 17 بتاريخ: 8 / 3 / 1428 هـ والذي عرفها بأنها: (أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام) ويتضح كما جاء في التعريف الذي أورده المشرع السعودي أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار يأتيه الفرد أو جماعة عبر استعمالهم الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيرهم من الأفراد.[3]

اما بالبحث في تشريعات كل من سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين نجد أن المشرع العماني أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011

وقد كان خالياً من النص على تعريف مصطلح الجريمة الالكترونية مكتفياً بتسمية الافعال التي أعتبرها مجرمة ووضع لها العقوبات التي يراها مناسبة لها وذلك في المواد من (3 إلى 29) من ذات القانون.

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون الاتحادي رقم 2/ 2006 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ولم يتطرق إلى تعريف محدد للجريمة الالكترونية وقد ألغي هذا القانون بموجب المرسوم الاتحادي رقم 5/ 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي لم يورد أيضاً تعريفاً للجريمة الالكترونية أو جريمة تقنية المعلومات كما سماها المشرع الإماراتي وبذلك فأن المشرع الإماراتي ساير المشرع العماني إذ لم ينص على تعريف مصطلح الجريمة المعلوماتية

وحدد الأفعال التي اعتبرها جرائم إلكترونية في المواد من (2 إلى 44) من ذات القانون، كما أن التشريع البحريني سلك اتجاه القانونين العماني والإماراتي ولكنه نص على تجريم الأفعال التي تعد جريمة معلوماتية في القانون رقم 60 / 2014 الصادر في 30 / 9/ 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات) 39 (، وعَّرف الأفعال المكونة للجرائم الإلكترونية في المواد من(2 إلى 10)، والمواد من (19 إلى 21) من ذات القانون.[4]

1/1:_اما تعريف الجريمة الالكترونية في اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية لعام 2001 :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23 نوفمبر 2001 في بودابست وتضم في عضويتها 45 دولة أوروبية و 17 دولة من خارج أوروبا حتى تاريخ 5/ 10 / 2014 ، وعرفت الاتفاقية جرائم الحاسب الآلي في الفصل الثاني بأنها الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الحاسب الآلي في المواد من 2 إلى 12 حيث تم بالترتيب تعريف الدخول غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات، التدخل في النظام، إساءة استخدام ألاجهزة.[5]

ومن وجهة نظر الباحث فانه يفضل اصطلاح الجريمة الالكترونية للدلالة على الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب والانترنت فمصطلح الجريمة الالكترونية عام وشامل لوسائل الاتصالات الالكترونية الحالية والمستقبلية المستخدمة في التعامل مع البيانات وتبادلها .

2:_ التطور التاريخي للجرائم الالكترونية :

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها، ولهذا مرت بثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : من شيوع استخدام الحواسيب في الستينات إلى السبعينات اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر؟.

وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شئ عابر ام ظاهرة إجرامية مستحدثة، وان الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

المرحلة التانية : في الثمانينات، حيث ظهرعلى السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبييوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج شاع مصطلح "الهاكرز " المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في رغبة المحترفين تجاوز امن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام .

وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، شهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات وظهرت أنماط جديدة، وابتكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت ، وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على اثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير قانونية أو غير مشروعة .[6]

المرحلة الثالثة: شهد العالم في الفترة الأخيرة ارتفاعا ملحوظاً في مؤشر عدد الجرائم الإلكترونية صاحبه تطور نوعي في المستوى الحرفي للجناة الذين ارتكبوا تلك الجرائم التي لا تعترف بحدود معينة لبلد معين

، ومع هذه الطبيعة العالمية لهذه الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد العالمي فإن ذلك التأثير الناجم عنها يفوق بكثير الآثار الاقتصادية التي تنجم عن الجرائم التقليدية [7]، وأظهرت نتائج دراسة تم نشرها في 30 / 05 / 2013 أجراها بنك إتش إس بي سي بالاشتراك مع مجموعة الدراسات العالمية نيلسن أن الجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة كبدت اقتصاد الدولة خلال عام 2012 خسارة بلغت نحو 420 مليون دولار

واشارت دراسة جديدة نشرت في 9 يونيو 2014 إلى أن جرائم الإنترنت تكلف الاقتصاد العالمي نحو 445 مليار دولار كل عام، وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة حقوق الملكية الفكرية تتسبب بخسارة الأفراد لحوالي 160 مليار دولار

كما ذكر التقرير الصادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIS أن الجريمة الإلكترونية تضر بالتجارة والقدرة على التنافس والابتكار، وهناك دراسة ترعاها شركة البرمجيات الأمنية تشير تقديراتها إلى أن الخسائر وصلت إلى 450 مليار دولار، في حين أن الحد الأقصى لتقديرات الخسائر قد يبلغ 575 مليار دولار [8]

كما ذكرت الدراسة أيضاً أنه بلغ إجمالي خسائر الولايات المتحدة والصين واليابان والمانيا 200 مليار دولار سنويًا، كما بلغت الخسائر المرتبطة بالبيانات الشخصية كبيانات بطاقات الائتمان، 150 مليار دولار. وفي بيان لجيم لويس، العامل لدى CSIS ذكر إن الجريمة الإلكترونية تبطئ وتيرة الابتكار العالمي بتقليل معدل العائد للمبدعين والمستثمرين ، وكما أنها لها آثار خطيرة على العمالة ولا سيما في الدول المتقدمة وهناك تأثيرات للجريمة الالكترونية على مستوى الفرد الذي قد يتعرض لها والتي تؤثر على الجانب المادي لديه ربما نوجز بعضاً منها فيما يلي:

– سرقة الهوية الشخصية – سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به – الابتزاز والتهديد– عمليات احتيال– تحويل أو نقل حسابه المصرفي– نقل ملكية الأسهم– زيادة الفواتير بتحويل فواتير المجرم للضحية. [9]

3:_ فئات الجرائم الالكترونية :_

يمكن تصنيف الفئات الرئيسية على نطاق واسع ضمن المجموعات الاربع التالية على اساس اهدافها وتأثيراتها

1. الجرائم ضد الافراد : يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم لإلحاق الأذى بأفراد معينين ،يتضمن ذلك القرصنة والتسلل عبر رسائل البريد الالكتروني والمطاردة عبر الانترنت والمضايقات الالكترونية عبر رسائل البريد الالكتروني _ التنمر _ التشهير _ نشر الفاحشة _ انتحال البريد الالكتروني – الغش والاحتيال . [10]

2. الجرائم الواقعة على الممتلكات :_ هناك جرائم متعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية.

إن تقسيم الجرائم الإلكترونية بما أنها ترتكب باستخدام الحاسوب كأداة أساسية، فدور الحاسوب في تلك الجرائم يكون هدفا للجريمة و أداة لها. .[11]

للأضرار بممتلكات الفرد يمكن تصنيفها على انها جرائم الملكية الفكرية والاستيلاء على الانترنت واختراق نظام الكمبيوتر ، تخريب الكمبيوتر ، تزوير الكمبيوتر، نقل الفيروسات والبرامج الضارة لأتلاف المعلومات ، التعدي الالكتروني سرقة الانترنت ، سرقة الاموال اثناء تحويل الاموال

3. الجرائم ضد المجتمع . :_ جميع الجرائم المذكورة أعلاه لها ثاتير مباشر اوغير مباشر على المجتمع ككل لذلك يتم تضمين كل هذه الجرائم . [12]

والدافع لارتكاب الجرائم الالكترونية يختلف عن دافع الجرائم التقليدية، فالبعض يرتكب الجريمة الالكترونية لولعه في الحصول على المعلومات الجديدة مثل القراصنة، أو للاستيلاء على المعلومات الموجودة على جهاز الكمبيوتر أو حذفها أو تدميرها أو الغائها نهائيا، وقد يكون الدافع الرغبة في قهر النظام الالكتروني بغرض تحقيق شهرة وإثبات التفوق العلمى لديه، وهى تكون بين الشباب، وقد تكون لاستهداف بعض الأشخاص والجهات[13]

4:_أنواع الجرائم الإلكترونية :-

تصنف الجريمة الإلكترونية إلى عدة أصناف فهناك من يصنفها تبعا لمرتكبها، وهناك الجرائم التي صنفت تبعا لطريقة تنفيذها، وأخرى تبعا لغرض أو هدف الاعتداء، ويمكن الإشارة إلى التصنيفات التالية:

1- الجرائم الإلكترونية التقليدية: كالسرقة الإلكترونية مثل استنساخ برامج الحاسب الآلي والمتاجرة فيها، والانتحال ..الخ.

2- الجرائم الإلكترونية الجديدة: كنشر الفيروسات الرقمية أو عمليات الاختراق لقواعد البيانات.

-3 الجرائم التي تستهدف النظام المعلوماتي: كجرائم الاختراق وجرائم إتلاف المعلومات.

4- الجرائم المنفذة باستخدام النظام المعلوماتي: كجرائم التعدي على البيانات وانتهاك الخصوصية.

5- الجرائم المنفذة في بيئة النظام المعلوماتي: كجرائم التشهير والجرائم الإباحية والأخلاقية، المواقع الإرهابية، التنصت والتجسس على أجهزة الحاسوب، قرصنة الكتب الورقية وتحويلها إلى نسخ رقمية وبيعها، الاحتيال للاستيلاء على الأموال من خلال البريد الإلكتروني.[14]

6- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات): التي تشمل نسخ وتقليد البرامج وإعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص، والاعتداء على العلامة التجـــارية وبراءة الاخــتراع [15]

وهناك جرائم أخرى إلكترونية مثل:

- السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، اختلاس من البنوك، تزوير وثائق ومستندات مالية.

- المقامرة غير الشرعية - التزوير، كجرائم تزوير التوقيع الإلكتروني- غسيل الأموال- نشر رسائل الكراهية.

- احتيال القروض- تجارة المخدرات- المطاردة الإلكترونية .[16] الى جانب

-الدافع القومي والوطني: وهو أن يقوم الهاكرز بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات مجتمع ما بتدمير أو تغيير هذه المواقع، مما يؤدي إلى منعها من تهديد فكر وسلوك أفراد ذلك المجتمع .

في حين أشارت البداية إلى الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة الإلكترونية منها ما يقع على مستوى كوني، ومنها ما يقع على مستوى مجتمعي، ومنها ما يقع على مستوى فردي أو شخصي. كما أن

أسباب الجريمة الإلكترونية تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذه (فردي، مجتمعي، كوني). فجرائم الشباب والهواه الصغار تختلف عن أسباب جرائم المحترفين، وتختلف وفق هدفها سرقة معلومات أو تجارة بالمعلومات أو شخصية..[17]

5:_ اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية :-

للتحقيق في الجرائم الإلكترونية يجب الإلمام والمعرفة الجيدة بمجال الحاسب الآلي والإنترنت، وكيفية الاستفادة من هذه المعرفة واستخدامها بكفاءة في التحقيق والتحري واستخلاص الأدلة، ثم معرفة ما يمكن استخدامه كدليل في المحكمة، وأخيرا معرفة الخطوات اللازمة لتجريم المشتبه به من الناحية القانونية ، بالإضافة إلى ذلك لابد من توفر مجموعة من المتخصصين والمحققين لديهم معرفة وخبرة طويلة في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت، وكيفية التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية، حيث يتولى عملية التفتيش عن الأدلة، خبير في الحاسوب والشبكات، وآخر في تدقيق الحسابات، وخبير في التصوير، والبصمات ثم خبير الرسم التخطيطي، وتساهم هذه الإجراءات جميعها في الوصول إلي الآتي:_

- التأكد من وقوع الجريمة.
- تحديد نمط وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- التعرف على التقنيات المستخدمة في ارتكابها .
- المساعدة في تحديد الجاني والجناة المحتملين أو المشتبه بهم.
- معرفة الأسباب والدوافع المحتملة لارتكاب الجريمة.
- الاستدلال على الشهود في حالة وجودهم.
- توضيح طبيعة الأدلة الجنائية ومصادرها.

ويحتاج فريق المحققين في الجرائم المعلوماتية إلى مجموعة من البرمجيات الخاصة بالتحقيق الجنائي منها: برمجيات النسخ الاحتياطي الجنائي، برمجيات استعادة الملفات المحذوفة، برمجيات كسر كلمات سر بعض المستندات، برمجيات تتبع الاتصال الشبكي، برمجيات استعراض الصور، وبرمجيات عرض محتوى الملفات المختلفة .[18]

طرق التصدي للجرائم الالكترونية : _

وبعد التعرف على مفهوم الجرائم الالكترونية وفئاتها وأنواعها والاسباب المؤدية لحدوثها لابد من التطرق إلى معرفة طرق مكافحتها والتصدي لها، وهنالك طرق وأساليب متعددة للتصدي للجرائم المعلوماتية والاثار المترتبة عليها وهي على النحو التالي :_

1 . زيادة الوعي بالجرائم الالكترونية وبمخاطرها ، وتوجيه الافراد بضرورة المحافظة على معلوماتهم الخاصة وحفظ تلك الخصوصية بكلمات مرور قوية بما يتعلق بمسائلهم الشخصية مثل أرقامهم الوظيفية والحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية.

2 . سن التشريعات والقوانين التي تتسم بالمرونة والحداثة ومواكبة التطورات التقنية لحماية الفرد والمجتمع من الجرائم المعلوماتية.

3 . تخصيص مؤسسات خدمية في المجتمع يسهل الوصول إليها بأرقام تواصل سهلة للإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية.

4 . توظيف التقنيات الرقمية للمساهمة في كشف هوية منفذي الجريمة المعلوماتية.

5 . إصدار السياسات المنظمة لعقوبات تطبق على منفذي الجرائم المعلوماتية على المستويين الدولي و المحلي [19]

المبحث الثاني : جرائم الملكية الفكرية :

1.نشاه وتطور قوانين حقوق الملكية الفكرية

مما لاشك فيه ان تبني قانون فعال لحماية الملكية الفكرية يهدف الى ايقاظ روح الابتكار والابداع والحفاظ على الانتاج الفكري للعلماء والادباء والباحثين والمخترعين ومواكبة التغيرات الدولية نحو مجتمع معلوماتي ، لذلك سعت معظم الدول إلى إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية، وقامت

بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك او التعدي. وفي هذا الإطار أيضاً، ظهر اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق.

وقد تجسد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق في العديد من الاتفاقيات، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية باريس عام 1883لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية بيرن عام 1886لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتقافية تريبس لحماية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية [20]

اتفاقية الويبو عام 1996لحق المولف [21]، والتوجيه الأوروبي المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية [22]

اما اول قانون للملكية الفكرية عرفتة الدول العربية فكان في القرن التاسع عشر قانون حق التأليف العثماني الصادرعام 1910 حيث انضمت الكثير من الدول العربية الى اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية ففي اوائل التسعينات شهدت حماية حق المؤلف وتم اقرار قوانين كثيرة وتعديل القوانين القائمة على حقوق الملكية الفكرية في عام 2000 شهدت موجة من التشريعات.[23]

من هذا المنطلق، وضمن اطار مشروع تحديث النيابات العامة في الدول العربية الذي يقوم بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية) UNDP – POGAR (منذ العام 2002 ، جرى تنظيم مجموعة من الأنشطة تتضمن ندوات تثقيفية ودورات تدريبية بغية توطيد المعرفة لدى أعضاء النيابات العامة العربية حول الجرائم الحديثة، منها ندوة إقليمية تحت عنوان '' جرائم الملكية الفكرية '' تقع جرائم الملكية الفكرية بالاعتداء على المصنفات التي يحددها القانون وقد حددها في مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في المصنف والتسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي. وقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية على تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية.[24]

2.أهمية الملكية الفكرية :

إن الإهتمام الدولي بموضوع الملكية الفكرية وما يتصل بها من ابتكارات وابداعات العقل سواء في إنتاج المواد الأدبية والفنية أم في الإختراعات التطبيقية الصناعية، يعود إلى ثمانينات القرن التاسع عشر مع إتفاقية برن الدولية لحماية مصنفات الملكية الأدبية والفنية ومع إتفاقية باريس لحماية المصنفات

الصناعية ، وعلى الرغم من تعاقب الإتفاقية الدولية ذات الصلة فيما بعد ومقاربتها حوالي عشرين إتفاقية، فإن أهم مؤشرات الإلحاح في الإهتمام الدولي يعود إلى إشتراط الإنضمام إلى إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في الملكية الفكرية)تربس Trips (في سبيل الإلتحاق بركب تحرير التجارة العالمية والإنضمام إلى إتفاقية التجارة الدولية.[25]

قامت ايضا المملكة المتحدة بتقديم استراتيجية لجرائم الملكية الفكرية لعام 2011الاطار الذي تكفلت ضمنه حكومة المملكة المتحدة سعيا في التصدي لجرائم الملكية الفكرية وتبين الاستراتيجية ضرورة الانفاد القائم على المعلومات والعمل المنسق وتقاسم افضل الممارسات والحاجة الى اطار قانوني فعال ،وتعتبر جرائم التكنلوجيا والملكية الفكرية احد المجالات الريئسية التى يرى انها تتطلب عملا اظافيا وتشير الاستراتيجية الى ان المشاكل التي نواجهها في عالم الانترنت دات طابع عالمي وجب عمل خطة عمل بشان التصدي للقرصنة الاجرامية على شبكة الانترنت . [26]

ثم جاءت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فصعدت من وتيرة تنامي الاهتمام من جهة، وخلقت مجالات وأبعاداً جديدة سواء في ميادين الاعتداء على الملكية الفكرية أم في أساليب حماية المصنفات الفكرية والصناعة التي اضافتها والتي انصبت ولاتزال جهود دولية مكثفة في سبيل إيجاد الأطر القانونية والقواعد الإجرائية الملائمة لحماية مكوناتها من برامج الحاسوب إلى قواعد البيانات إلى الدوائر المتكاملة إلى النطاقات وعناوين الموقع ومحتوياتها وصولاً إلى ماتؤديه الحواسيب لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية...

وبديهي القول أن مجمل ذلك خلق أنماطاً جديدة من الجرائم التي تستوجب استنبات التشريعات الحديثة الملائمة للقدرة على إكتناف مشاكل التنازع القضائي والاختصاص بأنواعه لرفع التحدي المستجد والمتجدد المتمثل في جرائم عابرة لكل الحدود.[27]

3.حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف) في ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية:

كان هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والفنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– ميثاق بيرن لحماية الحقوق الأدبية والفنية 1886 م ثم وثيقة باريس 1971 م.

– الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اليونسكو 1952 م.

– ميثاق روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية 1961 م.

– معاهدة حماية حقوق المؤلف ويبو 1994 م .

– معاهدة حماية الأداء والتسجيل الصوتي ويبو 1996 م.[28]

– معاهدة بودابيست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001 م.[29]

مما سبق ذكره نلاحظ ان حقوق الملكية الفكرية لها من الاهمية بما كان حيث اخذت حيز كبير من الحماية الدولية، فنجد المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي تأسست 1967 م، والتي تعتبر من وكالات الامم المتحدة المتخصصة اعتبارا من 1974 م، وهي تضم 150 دولة [30] وتشرف على 23 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

4.حماية حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف في الإطار التشريعي للدول

سعت الدول العربية كغيرها من دول العالم، إلى توفير الحماية الكافية لجميع جوانب الملكية الفكرية، حيث بذلت جهود متواصلة على مستويات قطرية، سواء من خلال سن التشريعات الملائمة لتحقيق الهدف، أو من خلال توفير الاطار التنظيمي والمؤسسي الذي يسمح بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية ، وتعود جذور التعاون العربي لحماية الملكية الفكرية إلى أوائل الستينات أي سنة 1964 مع صدور ميثاق الوحدة العربية، والذي نادى بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية حقوق المؤلف ، وهذا ما جاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف [31]

5.حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .

يطرح التزايد المستمر لتكنولوجيا المعلومات وخدمات المعلومات العديد من القضايا وتاتي قضية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف على راس هده القضايا كما ان تطبيق قوانين الملكية الفكرية وانفجار المعلومات في البيئة الرقمية فضلا عن عالم الانترنت اضاف صعوبات في تبادل المعلومات ونشرها ،ومن خلال تنوع طرق النشر وتطورها اصبحت الحاجة ماسة الى وضع قوانين وتشريعات تحمي تلك المواد من العبث وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت الى ما يعرف الان بحماية الملكية الفكرية على

الانترنت سواء من ناحية البرامج الحاسوبية ، وقواعد البيانات ، و طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة .والجدول الاتي يبين تشريعات الملكية الفكرية في الدول الاجنبية والعربية[32] .

جدول رقم (1) تشريعات الملكية الفكرية في الدول الاجنبية والعربية

	الدولة	التاريخ	التشريع
1	الولايات المتحدة الامريكية	1974	قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980م المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 974 البرمجيات)
		1980 1982	قانون القرصنة والتقليد المعدل لسنة 1982م وقانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980م قواعد المعلومات)
		1984	قانون حماية شرائح اشباه المواصلات لسنة 1984م
		1998	قانون حماية حق التأليف في الالفية الرقمية لسنة 1998
		2005	قانون حماية حقوق الفنانين سنة 2005
		2006	قانون اعمال المتوفي لسنة 2006
		2008	اتاحة التسجيل الالكتروني في مكتب حق النشر
2	بريطانيا	1982	القانون المعدل لحق المؤلف للاعوام1982و1983الخاص بقواعد البيانات والمعلومات
		1984	نظام حماية انتاج المواصلات لسنة 1984
		1986	قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدلة لسنة 1986
		2003	لوائح حقوق المؤلف والحقوق دات العلاقة لسنة 2003
3	المانيا	1985	القانون المعدل لحق المؤلف لسنة 1985المعدل مرة اخرى سنة 1993م الخاص بالبرمجيات
		1990 1993	قانون حماية طوبوغرافيا الشرائح الالكترونية لأشباه المواصلات لسنة 1987م والمعدل ع م والمادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لسنة 1997م

		1997	
		1998 2003	قانون حق المؤلف سنة 1998 وتعديلاته عام 2003
4	فرنسا	1985	القانون رقم 660 لسنة 1985– برمجيات
		1987	قانون حماية طوبوغرافيا منتجات أشباه المواصلات رقم 890 لسنة 1987
		2006	تعديل قانون حق المؤلف عام 2006م
5	كندا	1987	القسم 43من قانون حق المؤلف المعدل سنة1987وقواعد المعلومات
		1988	قانون حق المؤلف المعدل سنة 1988برمجيات
		1990	قانون دائرة الطوبوغرافيا المتكاملة لسنة 1990
		2011	اخر تعديل لقانون حق المؤلف لسنة 2011
6	الاردن	1992	القانون رقم 22لسنة 1992قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و 29 لسنة 1999ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات .
7	مصر	1994	قانون 29لسنة 1994 المعدل لقانون رقم 1954تتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، وقانون القانون رقم 82 بشان حماية حقوق الملكية الفكرية
8	الجزائر	1997	قانون 10 لسنة 1997 المعدل بالقانون 3_5 الصادر بتاريخ 19_7_2003 [32]
9	ليبيا	2022	قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر في27 سبتمبر 022 تمكين الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات [33]

أبرز التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية .

.1يتعلق حق المؤلف باموال غير ملموسة :

ليس من الصعب فهم قانون حق المؤلف وبعبارة بسيطة فأن القانون يمنح المؤلفين حقوقاً أستئثارية لحفز النشاط الابداعي وهذا أمرا يسهل فهمه نسبيا .

.2توجية أهتمام سلطات الانفاذ (القانون) نحو الملكية الفكرية .

من الطبيعي أن تكون السلطات المعنية بالانفاذ أولويات عديدة وقد لايكون حق المؤف في مقدمة تلك الاوليات ومن الممكن ايظاً في بعض البلدان الا تبدي الشرطة أو النيابة العامة أي اهتمام بانتهاك قانون الملكية الفكرية ، لا لسبب سوى إنها لاتعرف بوجودة أو لا تفهمة ولها أولويات أخرى .

.3الجهات المعارضة لمكافحة القرصنة والتزوير

تنطوي أنشطة القرصنة والتزوير في بعض البلدان على أموال هائلة تندرج قيمتها في ما يمكن تسميته باصطلاح الاقتصاد الاسود وقد تكون تلك الاموال لجهات لها أتصالات وثيقة بالاوساط السياسية أحيانا ونظرا إلى أن تلك المبالغ قد تكون مرتفعة جدا أحيانا فلا يتوانى المجرمون من ارتكاب أعمال العنف للدفاع عن مصالحهم وقد يصعب بالثالي على سلطات الانفاذ أتخاذ التدابير السليمة في تلك الحالات (35)

النتـائـــــج :

.1أغلب الانظمة لمكافحة الجرائم الالكترونية بحاجة الى تحديث بحيث تكون مواكبة للتطور الهائل بالانظمة الرقمية بمختلف دول العالم .

.2القصور الواضح في كافة المؤسسات والجهات الحكومية بشان توعية الافراد بالاضرار الناجمة عن الجريمة الالكترونية وطرق مكافحة تلك الجرائم .

.3اختلاف القوانين من دولة الى أخرى بشان مكافحة الجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية .

.4 قلة الدراسات البحثية بشان معالجة الجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية .

التوصيات

1. ضرورة تطوير وتحديث نظام مكافحة الجرائم الالكترونية بشكل مستمر ليواكب كافة أنواع الجرائم الالكترونية واشكالها القديمة والمستحدثة .

2. ينبغي على الجهات المختصة القيام بمبادرات توعوية تساهم في توعية أفراد المجتمع بما يتعلق بالجرائم الالكترونية المتعلقة بحقوق وأنظمة مكافحتها بشكل دوري ومستمر لرفع مستوى ثقافة المجتمع ويجب على الجهات المختصة الأخذ بالاعتبار أبرز طرق المكافحة والوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل التحول الرقمي

3. تثقيف وتوعية أفراد المجتمع بأدوات الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والوقاية باعتماد طرق وأساليب متنوعة.

4. ضرورة توحيد طرق مكافحة الجرائم الالكترونية للحد من انتشارها.

5. إجراء دراسات علمية لمعرفة مستوى وعي المجتمع الليبي بنظام مكافحة الجرائم الالكترونية ولإثراء الإنتاج الفكري العربي.

6. إجراء دراسات علمية متخصصة لمعرفة الجهود الليبية المبذولة في مكافحة الجرائم الخاصة بحقوق الملكية الفكرية .

المستخلص

تناولت الدراسة الجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكلية الفكرية ، وقد تم التطرق إلى القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية في العديد من الدول العربية ودول الاتحاد الاوروبي ، تم تناولت الدراسة التطور التاريخي للجرائم الالكترونية واهمية الملكية الفكرية ، واخيرا أختتمت الدراسة بتشريعلات المكلية الفكرية في بعض من الدول العربية ودول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الامريكية وكنداء والتوصيات التي خلصت لها الدراسة للحد من الجرائم الالكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

المراجع

(1) قانون تونس ، 16 نوفمبر 2022 – تعرب الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها حول بنود قانون مكافحة الجرائم 2022/11/17 . 783355=

(2) نص الفقرة العاشرة من المادة رقم (1) من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014 م .

(3) نص الفقرة الثامنة من المادة رقم (1) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

(4) القانون الإماراتي الاتحادي رقم 5/ 21/12/2014 http://www.aecert.ae/laws-ar.php 20

(5) كتاب الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها / مجمع البحوث والدراسات اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة _ سلطنة عمان ،2016 .

(6) دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونية /عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت._ دار الكتب والوثائق المصرية، ص 45/43

(7) (http://www.aldaawah.com/p)،– "اقتصاديات الجرائم المعلوماتية /نبيل صلاح محمد العربي_ جامعة القصيم .

(8) http://aitnews.com /09/06/2014 59 / 02/5 / 2023 الوقت 23:10 .

(9) عنوان تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية / منى شاكر فراج العيسلي 2/5/2023 (10)//www.shatharat.net/vb/showthread.phpptth الوقت 11:10

(10) Astudy on Awareness of cyber crime and Security دراسة عن الوعي بالجرائم السيبرانية والامن

(11) بحث ودراسة حول الجرائم الإلكترونية وأنواعها والإجراءات القانونية لمكافحتها / سورية ديش – باحث دكتوراه – جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر،28 _ 9_ 2018 .

(12) دراسة عن الوعي بالجرائم السيبرانية والامن نفس المرجع السابق.

(13) الجرائم المعلوماتية /خالد ممدوح إبراهيم._ دار الفكر الجامعي، 2009.

(14) أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات /ياسين، سعد غالب ._ دار وائل للنشر والتوزيع : عمان، 2012 .

(15) مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم _الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للإنترنت الجريمة الإلكترونية /شعبان سمير._ جامعة الجلفة: الجزائر، 2009 .

(16) أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق .

(17) /الجريمة الالكترونية _ مفهوم – الاسباب – سجل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا /عبد السلام محمد المايل _ عادل محمد الشربجي._ جامعة الوادي : الجزائر : مجلة افاق البحوث والدراسات السياسية . – دولية محكمة ، العدد 4 ، 2019 .

(18) صعوبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالجزائر: الجريمة الإلكترونية نموذجا"، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الإلكترونية /محمد، مولاي._ مركز المدينة للوسائط المتعددة :طرابلس، ليبيا ، 2010 .

(19) /مدى وعي طلبة الدراسات العليا بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التحول الرقمي ضمن رؤية المملكة: دراسة مسحية لدى طلبة كلية الاداب والعلوم االانسانية/ ريم على الرابغي _ شهد عبد الرحمن الصبحى ._ بجامعة الملك عبدالعزيز : بجدة، www.ajsp.net 2022

(20) للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية تريبس يرجى مراجعة الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية:

(21) /اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود/ سمير السعيد ابو ابراهيم._ القاهرة : دار الكتب القانونية ، 2008 . https://www.wipo.int/pct/ar/pct_contracting_states.html

(22) الاطلاع على النص الكامل للتوجيه الاوروبي المتعلق بانفاذ حقوق الملكية الفكرية يرجى مراجعة الموقع الالكتروني التالي: http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm

(23) / دراسة تحليلية مقارنة بين الدول العربية والاجنبية ، رسالة ماجستير في قسم المكتبات والمعلومات /مرزوق سيد حمده خلف._ جامعة طنطا ،2021

(24)http://ec.europa.eu/internal_market/copyright/documents/documents_en.htm

(25) أعمال الندوة الاقليمية حول جرائم الملكية الفكرية / السيد فضل ظاهر ._ 14-13 أبريل/4 / 2020 مملكة البحرين

(26) اللجنة الاستشارية المعنية بالانفاد الدورة التاسعة جنيف من 3الى 5 مارس 2014 المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(27) الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي / محمد العايبي ، هيبة كنيوة ، عواطف دودي _ جامعة الشهيد حمه لخضر .- مجلة الاعلام والمجتمع ، مج2 عدد 1 ص72 ، مارس 2018.

(28) حمد عبد الله أحمد، "حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات" المؤتمر السادس لجمعية المكتبات

والمعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6 – 7 أفريل 2010 ، ص 8 .

(29)سلامي اسعيداني، "التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور

اعلامي قانوني"، الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، 22 – 23 – 24 أفريل ،

2015 ، ص 7

(30) الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل ثورة المعلوماتية أ./ العايبي محمد أ/ هيبة كنيوة / أ عواطف دودي

62 72 ، مارس 2018 – مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد) 02 (، العدد) 01 (، ص ص 62

(31)النشر الالكتروني والتحديات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف / باتريسيا صعيبي، المجلة القضائية 2020_1_10

(32) حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مرجع سابق .ص59_60

(33)قانون تونس ، 16 نوفمبر 2022 .

(34) الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها. مجتمع البحوث والدراسات : أكاديمة السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان 2016 .

(35) المنظمة العالمية للملكية الفكرية .هنري اولسون : استوكهولم ، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية (35)